

واحد لها شأنها ونعتها بل المعنى ان ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم
 يعقد بل في المسلمين النفس وانما يصح بلنظركم والتزوج خارج
 انكسار العين صفة وحملك وصداقه وليع وشاك فلا يصح بلنظركم
 والاعارة لانها وضعت لك المتعة في المال فلا يصح بلنظركم لانها
 وضعت لخلق العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيلت الوصية بما
 بعد الموت او طقت وانما اذا قيلت الوصية بالدين فلا بد ان يكون
 من اليهود وقال الرجل قمت نكاحا وفي التناخ انك انك لغايب
 لتلك العين يعقد به النكاح ان ذكر الموت والافانته وشرط سماع
 كل واحد من العاقدين لغايب الاخذ لولا ان لم يتحقق الرضا من الطرفين
 فلا يتعد النكاح وقدمت ان لم لا يتعد بالكتابة في الحاضر فلا بد من
 سماع العاقدين وشرط ايضا حضور الزوجين او صدوقه من مكرهين سا
 معا لهما قبل الخطب حضور الشاهدين لاسماعهما والصحح هو الاول
 ولا يتعد حضور الاصحاح وهذا يلزم ان يكونا كلاهما يعقد حضور
 السكارى اذا فوجوا وان لم يكن كذلك صحح وان سمع احد الشاهدين
 فاعتدى على العقد فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف
 استحسانا انما العقد الجسدي ولو احدهما اصم فاعاد عليه صلح حتى يسمع
 لغيره ولم يسمع احد هما كلام الراجح والآخر كلام المصنف والنعكس
 السماع لم يصح عند العامة وانما انما يشهد ان احد الجسديين في قوله
 العاقدين وفي قوله القابلة لهما الزوجان فانه لا يتناول قوله الكيلين
 او كان مطلقا اي سمعان كان شهادتهما صحيحا مسلم او كافرا ومسلمين
 او كافرا لان الشهادة للكار في النكاح ولو كانا كافرين في قوله و
 اعمى او ابى الزوجين او ابى احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل
 الشهادة ولا وانما الغايب في الآداب فلا يباي بنسابة لوان لم يثبت النكاح
 بها

بهما اي ابى الزوجين او ابى احدهما ان الذي التزم ان الشهادة للزوج
 لا يجوز خلاف الشهادة عليه فانما النكاح حصص ابى الزوج فان الذي
 لم تقبل شهادة ابنته له وان ادعت فقبل شهادتها لوان كان ابى ابى
 الزوجية فان ادعت لا تقبل شهادتها لوان كان الذي تقبل كحاصه كحاصه
 مسلم ذميلة عند ذميتها وان لم يثبت ثبوت ان الذي لا تقبل شهادة ابنته
 على المسلم وان الذي المسلم تقبل له امر لانا شمس ما حركه انك صححت
 فان عند رجل او امرلين ان حضر الالب مع النكاح والافانته الالب انما
 حضر تقبل عبارة او كبل اليه فصار عاقد كحاصه او كبل مع الاجل والاب
 شاهدا كان زوجة القربة عند رجل ان حضر مع النكاح والافانته الالب ان
 البالغة كان لها عقد والاب وذلك لشاهد شاهدك حرم على الرجل
 اسلام وان علت وفي علمه انك سفلت واخته ونبتة او انه سفلت ونبتة
 وان سفلت ونبتة وحالتها في جهلها وانما بنات العم والعم والخال
 والخال الخ لا له لغيره تعالى واحل لكم ما ورثه ذكركم وهم عندكم كقوله
 في الحجر ما ورثت زوجة وصفت وانك من جهة وان لم يملكها فترتك وفي
 الامهات حرم البنات وكما ان البنات حرم الامهات وزوجة اصله وان
 جدلا ودرعة وان سفلت والكل لاصعا اي حرم تزوج كل ما ذكره من اصل
 والفرع وغيرهما من جهة الرضا وهذا يشتمل ايضا ما كنت الاحتم
 مثلا يشتمل البنت الرضا قربة للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضا
 البنت الرضا قربة للاخت الرضا قربة للاخت الرضا قربة للاخت الرضا
 علت واصل مسلم مسلم يشتمل ما لم يشتمل وانما في ذلك والنظر في
 في فرعها الا لاجل ولما كان نظره من رجاها او ما عني اي المدة في ذلك
 وصحح ايضا تزوج فرقة انما انما يثبت حرفة المساهدة عندنا
 خلافا للشافعي لا اي لا يحتم تزوج الشظير الي فرعها الا انما يثبت

بها اي ابى الزوجين او ابى احدهما ان الذي التزم ان الشهادة للزوج
 لا يجوز خلاف الشهادة عليه فانما النكاح حصص ابى الزوج فان الذي
 لم تقبل شهادة ابنته له وان ادعت فقبل شهادتها لوان كان ابى ابى
 الزوجية فان ادعت لا تقبل شهادتها لوان كان الذي تقبل كحاصه كحاصه
 مسلم ذميلة عند ذميتها وان لم يثبت ثبوت ان الذي لا تقبل شهادة ابنته
 على المسلم وان الذي المسلم تقبل له امر لانا شمس ما حركه انك صححت
 فان عند رجل او امرلين ان حضر الالب مع النكاح والافانته الالب انما
 حضر تقبل عبارة او كبل اليه فصار عاقد كحاصه او كبل مع الاجل والاب
 شاهدا كان زوجة القربة عند رجل ان حضر مع النكاح والافانته الالب ان
 البالغة كان لها عقد والاب وذلك لشاهد شاهدك حرم على الرجل
 اسلام وان علت وفي علمه انك سفلت واخته ونبتة او انه سفلت ونبتة
 وان سفلت ونبتة وحالتها في جهلها وانما بنات العم والعم والخال
 والخال الخ لا له لغيره تعالى واحل لكم ما ورثه ذكركم وهم عندكم كقوله
 في الحجر ما ورثت زوجة وصفت وانك من جهة وان لم يملكها فترتك وفي
 الامهات حرم البنات وكما ان البنات حرم الامهات وزوجة اصله وان
 جدلا ودرعة وان سفلت والكل لاصعا اي حرم تزوج كل ما ذكره من اصل
 والفرع وغيرهما من جهة الرضا وهذا يشتمل ايضا ما كنت الاحتم
 مثلا يشتمل البنت الرضا قربة للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضا
 البنت الرضا قربة للاخت الرضا قربة للاخت الرضا قربة للاخت الرضا
 علت واصل مسلم مسلم يشتمل ما لم يشتمل وانما في ذلك والنظر في
 في فرعها الا لاجل ولما كان نظره من رجاها او ما عني اي المدة في ذلك
 وصحح ايضا تزوج فرقة انما انما يثبت حرفة المساهدة عندنا
 خلافا للشافعي لا اي لا يحتم تزوج الشظير الي فرعها الا انما يثبت